الابهام وهو موافق لقول الطراز المعروف من المذهب قبض
اليمنى الا المسبحة يستظهار لبه ما في الموطا من فعله عليه
الصلاة والسلام والذي في المختصر مدّه مع السبابة بهيام
وبجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله صلى الله عليه
وسلم تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض
المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين
السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن
الجلاب انه عام في الجلوسين ق وما قاله لم يوجد في
المذهب منصوصا والثالث اشار اليه بقوله يشير بها اي
بالسبابة الاشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم
انه المد والاشارة النصب حتى كانه يريد ان يطعن بها كلها
امامه واحترز به من ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب
حرفها اي جنبها الى وجهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها
وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس والرابع
اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم
يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع
التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر
على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى
القولين فهل يحركها يمينا وشمالا او اعلا واسفل قولان والخامس

الناس

اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها
من غير تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول اي يعتقد
من يحركها انها مقمعة اي مطردة للشيطان ابن العربي
المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للمقمعة واذا جعلتها الة
المقمعة قلت مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل اي
معنى ذلك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي شان الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله تعالى من السهو وهو الزيادة والنقصان
فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما
يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع
اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه
الايسر ولا يحركها اي السبابة ولا يشير بها ح بسط اليد
اليسرى مستحب وهو مدها وهل التحريك مرادف للاشارة
او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة
على التحريك ويستحب الذكر باثر الصلوات المفروضات
من غير فاصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى
الفريضة فقام يتنفل فجبذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الصلاة الفريضة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب
الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)